الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/935
27 November 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الأربعون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد موليفي فولو (ليسوتو)

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناء على توصية المكتب ، ان تدرج في جدول أعمال الدورة الأربعين البند المعنون " تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة " ، وأن تحيله الى اللجنة السادسة .

٢ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان أمام اللجنة السادسة التقرير المذكور الذي عرضه رئيس لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الجلسة ٣ للجنة المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر (١) . وبالاضافة الى هذا التقرير ، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (A/C.6/40/L.5) ، تتعلق بنظر مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في التقرير .

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ٣ الى ٥ المعقودة في الفترة من ٢ الى ٧ تشرين الأول/اكتوبر ، وفي جلستيها ٣٧ و ٣٨ المعقودتين في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/40/SR.3-5 و SR.37 و SR.38) وجهات نظر الممثلين الذين تكلموا اثناء النظر في هذا البند .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) وقد قدم التقرير عملا بمقرر اتخذته اللجنة السادسة في جلستها ١٠٩٦ ، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7408 ، الفقرة ٣) .

Digitized by UNOG Library

٤ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النمسا مشروع قرار (A/C.6/40/L.6) قدمته الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، تركيا ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كينيا ، مصر ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، وانضمت اليها فيما بعد تشيكوسلوفاكيا وغيانا والمغرب ، فضلا عن مشروع قرار (A/C.6/40/L.7) قدمته الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، البرازيل ، جامايكا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كينيا ، مصر ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان ، وانضمت اليها فيما بعد تشيكوسلوفاكيا وغيانا .

٥ - وفي الجلسة ٣٨ ، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار A/C.6/40/L.6 (انظر الفقرة ٦ ، مشروع القرار الأول) ومشروع القرار A/C.6/40/L.7 (انظر الفقرة ٦ ، مشروع القرار الثاني) .

توصيات اللجنة السادسة

٦ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ،

واذ تشير الى ان هدف اللجنة هو تشجيع التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ،

واذ تشير في هذا الصدد الى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وجميع قراراتها الأخرى المتصلة بأعمال اللجنة ،

Digitized by UNOG Library

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٢٠١ (د ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو ازالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام اسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادى الشامل فيما بين جميع الدول على اساس من المساواة والانصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس القانون التجارى الدولي وتوحيده ،

واذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما في ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس القانون التجارى الدولي وتوحيده ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (٢) ؛

٢ - تثني على اللجنة للتقدم الذى احرزته في اعمالها ولاتخاذها قراراتها بتوافق الآراء ؛

٣ - تطلب الى اللجنة مواصلة مراعاة ما يتصل بالموضوع من أحكام القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ، وتؤكد من جديد ، لاسيما بالنسبة الى البلدان النامية ، اهمية الاعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد لوضع دليل قانوني بشأن اعداد العقود الدولية لانشاء المشاريع الصناعية ؛

٤ - تلاحظ بارتياح خاص انجاز واعتماد القانون النموذجي للتحكيم التجارى الدولي للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي (٣) ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) .

(٣) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

Digitized by UNOG Library

٥ - ترحب بأعمال اللجنة المتعلقة بالآثار القانونية للتجهيز الآلي للبيانات على تدفق التجارة الدولية ، بوصفها نشاطا ذا أهمية حيوية للدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما فيها البلدان النامية ، وفي هذا الصدد :

(أ) تثني على اللجنة لتوصيتها بشأن القيمة القانونية للسجلات القائمة على اساس الحاسب الالكتروني (٤) ، التي تساعد ، بالاقتران مع الدراسة التحضيرية التي اعدتها الامانة ، في توضيح المسائل القانونية ؛

(ب) تطلب الى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ ، حيث يكون ذلك مناسبا ، اجراءات تتمشى مع توصية اللجنة وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي لتنسيق الانشطة القانونية في هذا الميدان تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن تواصل اللجنة من خلال امانتها اقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الاقليمية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٧ - تؤكد من جديد ايضا اهمية ما تضطلع به اللجنة من اعمال ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس اقليمي ، تعزيزا لمثل هذا التدريب وهذه المساعدة ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقليمية التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الاقليمي في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(ب) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة وامانتها في الوقت الحاضر للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الاخرى في تنظيم حلقات دراسية اقليمية ؛

---

(٤) المرجع نفسه ، الفصل السادس ، الفرع باء .

Digitized by UNOG Library

(ج) تدعو الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية الى مساعدة امانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الاقليمي ، لا سيما في البلدان النامية ؛

(د) تدعو الحكومات وأجهزة الامم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والافراد الى تقديم تبرعات لاتاحة استئناف برنامج اللجنة لمنح زمالات على أساس منتظم للمتقدمين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من الاشتراك في هذه الندوات والحلقات الدراسية ؛

٨ - تؤكد أهمية العمل على نفاذ الاتفاقيات الناشئة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في مجال توحيد القانون التجارى الدولي وتحقيق تجانسه عالميا ؛

٩ - توصي بان تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للدور الهام الذى يقوم به فرع القانون التجارى الدولي التابع لادارة الشؤون القانونية في الامانة العامة ، بوصفه الامانة الفنية للجنة ، في المساعدة على تنفيذ برنامج عمل اللجنة .

مشروع القرار الثاني

القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بشأن التحكيم التجارى الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تسلم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية ،

واقتناعا منها بأن وضع قانون نموذجي للتحكيم يكون مقبولا للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يسهم في تنمية علاقات اقتصادية دولية متناسقة ،

واذ تحيط علما بأن لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي اعتمدت القانون النموذجي بشأن التحكيم التجارى الدولي في دورتها الثامنة عشرة ، بعد اجراء مداولات وافية ومشاورات واسعة النطاق مع مؤسسات التحكيم والخبراء المفردين في مجال التحكيم التجارى الدولي ،

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن هذا القانون النموذجي ، وكذلك اتفاقية الاعتراف بقـــــرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (٥) ، وقواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجـــــارى الدولي (٦) ، التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٩٨ المؤرخ في ١٥ كانـــون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، يسهم اسهاما كبيرا في وضع اطار قانوني موحد لتسوية المنازعـــات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية بصورة منصفة وفعّـالة ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي بشأن التحكيـــم التجارى الدولي للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، مشفوعا بالاعمال التحضيرية الخاصة بالدورة الثامنة عشرة للجنة الى الحكومات ، ومؤسسات التحكيم ، والهيئات المهتمـة الأخرى مثل الغرف التجارية ؛

٢ - توصي بأن تعطي جميع الدول الاعتبار الواجب للقانون النموذجي بشـــأن التحكيم التجارى الدولي بالنظر الى انه من المرغوب فيه أن يكون قانون اجراءات التحكيـــم موحدا ، وبالنظر الى الاحتياجات المحددة لممارسات التحكيم التجارى الدولي .

---

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣٠ ، رقـــم ٤٧٣٩ ، ص ٣٨ .

(٦) منشـــور الامم المتحدة ، رقم المبيع ، E.77.V.6 .

Digitized by UNOG Library